ولم يقتل والقضاء والحالة هذه موسع ولو قال تعمد تركها ولا اصليها اولا اصلها

ولكن اصلي فرايض الوقت قتل **كتاب الزكوت** يجب في مال الصبي

فان لم يخرج وجب عليها الاخراج ٧ والمجنون لا الجنين ويجب على الولي الاخراج بعد البلوغ والافاقة ولا يطالب

الكافر الاصلي بالاخراج ويسقط بالاسلام وفي المرتد توقف كملكه ومحل وجوب

الزكوة انواع **الاول** الحيوان وله شروط **الاول** ان يكون نعما وهو الابل والبقر

والغنم فلا يجب في الخيل والرقيق وغيرهما الا اذا اخذ للتجارة بشروطها وسيأتي

في انشاء الله تع **الثاني** ان يكون النعم خالصا حتى لو ملك تسعا وثلثين من

الغنم وواحدة من الرقال وحال الحول يلزم الزكوة **الثالث** ان يكون نصابا

فلا زكوة في الابل حتى تبلغ خمسا ففيها شاة حتى يبلغ عشرا ففيها شاتان

حتى يبلغ خمسة عشر ففيها ثلث حتى يبلغ عشرين ففيها اربع حتى يبلغ خمس

وعشرين ففيها بنت مخاض حتى يبلغ ستا وثلثين ففيها بنت لبون حتى يبلغ

ستا واربعين ففيها حقة حتى يبلغ احدى وستين ففيها جذعة حتى يبلغ ستا و

سبعين فبنتا لبون حتى يبلغ احدى وتسعين ففيها حقتان حتى يبلغ مائة وعشرين

ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وفي البقر

بكل عشر بزيد ولا زكوة في البقر حتى تبلغ ثلثين ففيها تبيع وان تمحضت اناثا

حتى يبلغ اربعين فمسنة حتى تبلغ ستين فتبيعان وان تمحضت كذا ثم استقر الحساب

ففي كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ويتغير بعشر عشر ولا زكوة في الغنم

حتى تبلغ اربعين ففيها شاة حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين فشاتان حتى

تبلغ مائتين وواحدة ففي ثلث شياه حتى يبلغ اربع مائة فاربع وقد استقر الحساب

ففي كل مائة شاة والشاة الواجبة هنا وفي الابل جذعة من الضأن او ثنية من

المعز ولكن يجوز اخراج الذكر في الابل دون الغنم ويجوز اخذ المعز من الضأن

وبالعكس بشرط رعاية القيمة ولا يؤخذ مريضة ولا معيبة الا اذا كانت

كلها مريضة او معيبة وتراعى القيمة ولا يؤخذ الذكر الا اذا كان الواجب ذكرا

كالتبيع او تمحضت ذكورا ولا تؤخذ الربا ولا الاكولة ولا الماخض ولا الفحل

ولا الهادي ولا اختيار المال الا ان يرضى المالك ولو اشترك اثنان فصاعدا

في النعم بارث او ابتياع او غيرهما زكيا زكوة رجل واحد بشروط ان يكون المجموع

نصابا فان نقص فلا زكوة وان يكون من جنس واحد فان تنوع كعشرة من البقر

وثلثين من الغنم فلا زكوة وان يكون الشريكان مسلمين حرين فان كان ذميا

او مكاتبا فلا حكم للخلط بل ان كان نصيب المسلم الحر نصابا زكى زكوة الانفراد والا

فلا شيء عليه وان بلغ مال الشركة او الخلطة بشرائطها جملة السنة حتى لو فرقا

او فرق احدهما بعد القسمة لحظة قصدا بطلت الخلطة ولو خلطا خلطة جوار